أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه حتى إنه حق له .

قلت فيعايي بها .

وقد ذكر بن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية قال المصنف والشارح وغيرهما له أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه هذا المذهب .

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب يأمرهم بتلقيه .

قلت منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة .

قوله ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت وهو المذهب .

يعنى أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني والشرح وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب يدخل يوم الاثنين فإن لم يقدر فيوم الخميس